Journal Of the Iraqia University (70-1) November (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

علاقة الاختصاص الدولي للمحكمة الجنائية بالسيادة الوطنية للدول

م. م احمد محمد علي جاسم عكاب

جامعة ذي قار / كلية القانون

The relationship between the international jurisdiction of the Criminal Court and the national sovereignty of states

M.M. Ahmed Mohammed Ali Jassim Akab
University of Thi Qar / College of Law
Almlke2almke@gmail.com

مستخلص:

علاقة الاختصاص الدولي للمحكمة الجنائية الدولية بالسيادة الوطنية للدول تتسم بالتوتر بين مبدأ السيادة الوطنية ومبدأ العدالة الدولية. المحكمة الجنائية الدولية تمثل هيئة قضائية تهدف إلى محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. من جهة أخرى، تركز الدول على حماية سيادتها الوطنية وحقها في إدارة شؤونها الداخلية دون تدخل خارجي.هذه العلاقة تواجه تحديات عدة، منها مقاومة بعض الدول لتدخل المحكمة في شؤونها، واتهامات بانتقائية المحكمة في اختيار القضايا التي تتناولها، وتعارض بعض الدول مع الاختصاص الدولي بسبب المخاوف من تقويض استقلاليتها القانونية والسياسية.بالتالي، هذه العلاقة تعكس الصراع بين الحاجة إلى تحقيق العدالة الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب، وبين حماية سيادة الدول واستقلالها.

الكلمات المفتاحية: (الاختصاص الدولي للمحكمة الجنائية، السيادة، مبدأ التكامل)

Abstract:

The relationship between the international jurisdiction of the International Criminal Court and the national sovereignty of states is characterized by tension between the principle of national sovereignty and the principle of international justice. The International Criminal Court is a judicial body that aims to prosecute individuals accused of committing serious crimes such as genocide, war crimes, and crimes against humanity. On the other hand, states focus on protecting their national sovereignty and their right to manage their internal affairs without external interference.This relationship faces several challenges, including the resistance of some states to the court's interference in their affairs, accusations of the court's selectivity in choosing the cases it deals with, and the opposition of some states to international jurisdiction due to fears of undermining their legal and political independence.Thus, this relationship reflects the conflict between the need to achieve international justice and combat impunity, and the protection of states' sovereignty and independence **Keywords: (International jurisdiction of the International Criminal Court, sovereignty, principle of complementarity).**

مقدمة:

إن المجتمع الدولي بمفهومه المعاصر ليس سوى حصيلة للعلاقات التي قامت على سلسلة طويلة من المبادلات في إطار اجتماعي معين، فباعتبار هذه المبادلات ما هي إلى علاقات بين الدول قامت على مبدأ التبادل الخارجي بأشكاله البسيطة، وهي لا تختلف عن العلاقات الوطنية، فكلاهما يقومان على أشكال التبادل المادي والتبادل المعنوي أيضاً، وما يميز العلاقة إن كانت وطنية أو دولية هي الوسط الاجتماعي الذي تتم فيه، فإن كانت ضمن الدولة وأشخاصها سميت علاقات وطنية، أما إن خرجت عن إطار الدولة لتشمل دولتين أو أكثر، سميت علاقات دولية. وبسبب تعدد العلاقات وتكرارها في الكثير من المراحل، لا بد أن ينشأ تصادمات بين الحين والآخر، فالمجتمع الدولي مجتمع غير منظم وفوضوي، وفقاً لنظرية

هوبز، والذي تحدث في نظريته بأن الإنسان بفطرته يميل إلى الصراع مع أقرانه، إما لانتزاع فائدة أو دفاعاً عن ذاته وحماية لأمنه الشخصي، وهذه الفطرة البشرية تظهر بأوضح صورها حين غياب السلطة المنظمة، مما أظهر حاجة هذه العلاقات إلى سلطة ذات طابع دولي تستوجب مهمتها حماية الدول الضعيفة من غزو وتنمر الدول الأقوى. وأن مفهوم السيادة في تلك الحقبة التاريخية يشمل السيادة المطلقة على الصعيد الدولي، والذي بدوره يرفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أية هيئة أجنبية عنها، فالدولة وفقاً لمفهوم السيادة لا تخضع لأي سلطة خارجية أياً كانت طبيعتها، إلا برضائها واستجابة لمصالحها الوطنية، ومع انتقال السيادة من الملوك والرؤساء إلى الشعوب باعتبارها المصدر الأساسي لنشوء الدولة ولسلطتها.حيث أصبحت السيادة بمفهومها الواسع تعمل لمصلحة الشعب وتعزيز حقوق الإنسان، والذي بدوره يتم تمثيله من قبل الدولة، والسيادة هي الهيمنة داخل إقليم الدولة، وينسب السبب الأبرز في تطور هذا المفهوم إلى التفاعل المتزايد بين الدول بسبب التبادل الاقتصادي، والذي أدى بدوره إلى تطور مفاهيم المجتمع، ومنها تدعيم مفهوم السيادة وحق الدول في حماية وتقرير مصيرها وتعزيز حقوق الإنسان، فالنزاع الدولي وجد منذ القدم، وكان بشكله البسيط يتلاءم مع طبيعة العلاقات الإنسانية، ثم ما لبث أن تطور النزاع ليصبح تنازع إرادات وطنية شكل باختلاف وتناقض بين التكوين البدائي للمجتمع الدولي في العصور القديمة.وتشكل العلاقة بين نظام روما والقوانين والتشريعات الوطنية، الأساس العملي والعلمي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتبار أن النظام الأساسي للمحكمة يشكل جزءاً من القانون الدولي، في مقابل التشريعات الوطنية التي تشكل القانون الداخلي للدول ذات السيادةيعتقد البعض أن القانون الدولي، من خلال سعيه لتحقيق هدفه المتمثل في تحقيق العدالة الدولية، لا يتعارض أو يتعدى على سيادة الدولة، بل يتكامل معها بهدف الوصول إلى مجتمع دولي سليم، وتلك السلطة القانونية ملك للدولة في المقام الأول، وأن القانون الدولي والمجتمع الدولي وراءها، فإنهم يتدخلون فقط لحماية هذه السيادة من خلال فرض عقوبات على مرتكبي الجرائم البشعة التي تمس الإنسانية جمعاء.

أهمية البحث:

أهمية علاقة الاختصاص الدولي للمحكمة الجنائية بالسيادة الوطنية للدول تتجلى من كون هذه العلاقة مهمة لضمان أن الجرائم الخطيرة، مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، لا تمر دون عقاب. المحكمة الجنائية الدولية تلعب دورًا في محاكمة الأفراد الذين قد تفلت أفعالهم من نطاق العدالة الوطنية. وفي الوقت نفسه، يتعين على المحكمة أن تعمل بالتنسيق مع سيادة الدول لضمان العدالة.

مشكلة البحث:

السيادة الوطنية تمنح الدول الحق الحصري في إدارة شؤونها الداخلية دون تدخل خارجي عندما تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على أفراد داخل دولة معينة، قد يُنظر إلى ذلك على أنه انتهاك لسيادة الدولة. بعض الدول تعتبر أن المحكمة تتجاوز صلاحياتها، خاصة إذا كانت القضية تمس شخصيات سياسية أو عسكرية رفيعة المستوى .من هنا نطرح مشكلة بحثنا الرئيسية وهي كيف تقوم المحكمة الجنائية الدولية بالتوفيق بين حمايتها لحقوق ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاصها وبين احترامها لسيادة الدول؟

منهجية البحث:

اعتمدنا على **المنهج التحليلي**، لتوفير الشرح اللازم عن المحكمة الجنائية الدولية وتحديد الجرائم الداخلة في اختصاصها، وتحليل النصوص القانونية التي تتناول الضمانات التي تقدمها المحكمة الجنائية الدولية للمجني عليهم، والتي تنظم تسليم رعايا الدول للمحكمة، وكيفية إشراف المحكمة على السلطة القضائية للدول.كما اعتمدنا على **المنهج التاريخي**، لتسليط الضوء على التسلسل الزمني لتطور مفهوم السيادة الوطنية في ظل القانون الدولي.

هيكلية البحث:

لمعالجة موضوع البحث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين سنتناول نشأة السيادة الوطنية في القانون الدولي في المبحث الأول ومن ثم سننتقل للحديث عن نشأة السيادة الوطنية في القانون الدولي في المبحث الثاني.

المبحث الأول نشأة السيادة الوطنية في القانون الدولي

نشأة مفهوم السيادة الوطنية في القانون الدولي تعود إلى معاهدة وستفاليا لعام ١٦٤٨، التي أنهت الحروب الدينية في أوروبا، وخاصة حرب الثلاثين عامًا. هذه المعاهدة أرست الأساس لمبدأ سيادة الدول الذي أصبح محورًا للنظام الدولي الحديث (محيدلي ،٢٠١٤، **ص ١٥٠**). بعد معاهدة وستفاليا، أصبح مفهوم السيادة يعني أن الدولة تمتلك الحق الكامل في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية دون تدخل من دول أخرى. هذا المبدأ أسس لفكرة أن كل دولة تتمتع باستقلالية تامة على أراضيها وسكانها، وهي المسؤولة الوحيدة عن سن القوانين وتنفيذها ضمن حدودها

الجغرافية (العايد ، ٢٠٠٩، ص ٢٥).وبناءً على ذلك تم تقسيم المبحث إلى فرعين، سوف نتناول في المطلب الأول مفهوم السيادة وخصائصها، أما في المطلب الثاني سوف نتناول تطور مفهوم السيادة وفقاً لنظريتي سيادة الأمة وسيادة الشعب.

المطلب الأول مفهوم السيادة وخصائصها

السيادة مفهوم معترف به ووافقت عليه الدول في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية، وهذا الموضوع مشمول بالمبادئ المتفق عليها في ميثاق الأمم المتحدة، إذ نصَّت المادة (١/٢) من ميثاق الأمم المتحدة على أنَّ هيئة الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، لذلك سنقوم بالبحث بمفهوم السيادة وخصائصها وفقاً لما يلي:

أولاً: مفهوم السيادة:تعرّف السيادة في الفقه الدولي (**محمد ،١٩٩٩، ص ٣٨٥)** أنها: ممارسة السلطة لاختصاصاتها في الدولة وفرضها في الإقليم على كل الرعايا والمواطنين، وأن السند القانون الوحيد لوجود السيادة لا يمكن إلا في إرادة الذين يقومون بمباشرتها، سواءً كان ذلك من ناحية السلطات المطلقة التي تتفرع عنها في إدارة الدولة لشؤون رعاياها وإقليمها من الوجهة الداخلية، أو من ناحية أوصافها الخارجية التي تقضي بعدم خضوع الدولة لأي سلطان خارجي، ما عدا ما تلتزم به في المعاهدات بمحض اختيارها ورضاها وما يقضي به القانون الوطني والدولي.يتشكل المجتمع السياسي المعاصر عندما تشترك الدول المعنية في عدد من الخصائص الرئيسية، وتشمل هذه الأراضي التي تشكل حدود المجتمع وأولئك الذين يعيشون فيه، وكذلك السلطة التي يمارسها المجتمع على مواطنيه وسيادته، حيث يعتبر الاستقلال جزءاً أساسياً من كونها دولة بهذا المعنى (**الخطابي، ٢٠١٢، ص ٨٢)** ،ولذلك فإن اجتماع العوامل الثلاثة المذكورة أعلاه لا يكفي لقيام الدولة بالمعنى القانوني، المسألة الحاسمة والنهائية هي أن تصبح دولة، أي أنها تتطلب الاستقلال القدرة على تنظيم الحياة الداخلية للفرد دون تدخل أو سيطرة خارجية.(صالحي،٢٠٠٩، **ص ١٥)** ويقول جان جاك روسو "قد يتغير مضمون السيادة عنده فهو يرى: إن العقد الاجتماعي يعطي المجتمع السياسي سلطة مطلقة على كل أعضائه، وهذه السلطة المطلقة التي تتولاها إرادة عامة تحمل اسم السيادة، وصاحب السيادة الذي هو كائن جماعي لا يمكن لأحد أن يمثله أو ينوب عنه سوى نفسه)" (أحلام،٢٠١١، **ص٢٥)**وتوسع أيسمان في تحديد محتويات مصطلح السيادة إذ بين بأنها: السلطان الذي لا يقر بسلطان أعلى من سلطانها، ولا بسلطان ممايز لسلطانها، وهي ذات وجهين، داخلي وخارجي، السيادة الداخلية من الجهة التي تشمل على حقها بالحكم على جميع المواطنين الذين تتألف منهم الأمة، وحتى جميع الذين يقيمون في إقليمها(العيسى،٢٠١٠، **ص ٤٩)**بينما ذهب آخرون إلى "تحديد فكرة السيادة على أنها وضع قانوني ينسب للدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع أفراد وإقليم وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤون إرادتها وحدها" (الهوني،٢٠١٥، **ص ٣٣١ – ٣٣٢)**.وللسيادة وجهان أحدهما داخلي والآخر خارجي: فالسيادة الداخلية تعني حصر ممارسة سلطات التشريع والتنفيذ والقضاء وإدارة المرافق العامة للدولة دون سواها، أي تمتعها باختصاص عام يشمل إقليمها ومواطنيها، ويترتب على ذلك أن الدولة تمتلك من أدوات القوة التي تجعل منها سلطة فوق الجميع، فكل ما عداها ثانوي ويخضع لها ويأتمر بأمرها لعدم قدرتها على عصيانها، أما السيادة الدولية فهي تعني أن القانون الدولي يعترف للدولة بسلطة تتجسد في حرية تصريف شؤونها الدولية، ولكن هذه الحرية غير مطلقة على الرغم من عدم وجود سلطة تعلو سلطة الدولة في علاقاتها مع قريناتها، فهي تتمتع بالسيادة التي يكفلها لها القانون الدولي كونها تعتبر شخصها الأساسي الذي لا مثيل له، وبهذا تنفرد السيادة كونها مؤسسة قانونية ينظمها القانون الدولي وليست سلطة أمر واقع تفرضها عوامل القوة والضعف(عبدالرحمن،٢٠٠٢، **ص ٣٠٣)**.وعلى الرغم من أن مبدأ سيادة الدول يعدّ من الركائز الأساسية للنظام القانوني الدولي وقد نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، فإن النظرة الصحيحة لهذا المبدأ والذي يقوم على جوهر عدم امتثال الدولة في أفعالها لإرادة خارجا عنها كان وما يزال حاجزاً فيه وجه تطور قواعد القانون الدولي(دلال،٢٠٠٤ – ٢٠٠٥، **ص ١٣.)** ، بل يمكن أن يعزى إليه غالبية نواحي القصور والضعف في النظام القانوني الدولي، فتمسّك الدول بهذه النظرة منع إمكانية إيجاد نظام قانوني دولي فاعل تمتثل له كل الدول في أفعالها، فالدول لم تتخلّ يوماً عن إصرارها على مبدأ عدم خضوع ما يندرج في ظل سيادتها لنظام غير نظامها أو لتشريعات غير تلك التي تقرّها هي، وذلك كمظهر من مظاهر سيادتها(**آل إبراهيم،٢٠١٣، ص ٢٣)**.

ثانياً: خصائص السيادة:تُعدُّ السيادة وحدة واحدة متكاملة لا تقبل التجزئة مهما تعددت وتنوعت السلطات العامة، إذ إنَّ السلطات العامة لا تتقاسم السيادة وإنما تتقاسم الاختصاص، وبناءً عليه تتمتع السيادة بعدة خصائص، وتتمثل تلك الخصائص بما يلي:

أ- شمولية السيادة: تشمل السيادة جميع مواطني الدولة، والمقيمين على أراضيها، بمن فيهم الأجانب، باستثناء ما نصت عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، كالدبلوماسيين ودور السفارات، أما استثناء الممثلين الدبلوماسيين فيخضع لمبدأ المعاملة بالمثل(عباس،٢٠٠٨، **ص ٦٢)**.

ب- ديمومة السيادة: تنطلق هذه الخاصية من المفهوم المطلق للسيادة، وبالتالي فإن السيادة تتميز بالتجريد، بمعنى آخر، تعني تجاوز حدود الزمان والمكان، وبالتالي فإن السيادة مجردة من طبيعة النظام السياسي والدستوري.

ج- السيادة المطلقة: ينتج عن هذه الخاصية عدم وجود سلطة أو هيئة أعلى منها على المستوى الداخلي أو الخارجي، وبالتالي فإن الدولة لها سلطة مطلقة على جميع المواطنين، ومع ذلك تخضع السيادة المطلقة لبعض القيود القانونية التي لا مفر منها، باعتبار أن الحاكم المطلق على الرغم من صلاحياته المطلقة يتأثر بالظروف المحيطة به سواء كانت تلك الظروف سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية، كما أنه يتأثر بمدى تفاعل المواطنين وقبولهم للقوانين التي تتم صياغتها **(الحمداني،٢٠١٢، ص١٦٨)**.

د- عدم قابلية السيادة للتجزئة: وهذا يعني أنه لا يوجد في دولة ما أكثر من سيادة واحدة، بغض النظر عن عدد الهيئات العامة داخلها، وهذا يشمل الولايات المتحدة في اتحاد مثل الولايات المتحدة الأمريكية، حيث لا يؤثر النظام الفيدرالي على السيادة. الدولة الفيدرالية، لأنها تعتبر دولة واحدة مستقلة، ولا تعتبر الولايات في هذا النظام دولاً مستقلة، لكنها هيئات ثانوية يعطيها الدستور الحق في التشريع في جوانب معينة**(عباس،٢٠٠٨، ص ٦٤)** .

هـ- عدم قابلية السيادة للتقادم: وهذا يعني أنه لا يمكن التنازل عن السيادة إذا لم تمارسها الدولة، لأن حق السيادة لا يسقط بعدم استخدامها، بل هو حق أصيل للدول ما دامت تلك الدول قائمة مع أركانها ومكوناتها، على سبيل المثال، لا يسقط حق الدول المستعمرة في سيادتها، لكن هذا الحق يعاود الظهور بمجرد إزالة الاستعمار من أراضي ذلك البلد.

و- عدم قابلية السيادة للتنازل وهذا نتيجة الارتباط بين السيادة والشخصية الاعتبارية للدولة، حيث يترتب على تنازل الدولة عن سيادتها فقدان الدولة أحد ركائز وجودها وهو شخصيتها القانونية وقد ذهب الفيلسوف جان جاك روسو إلى أنَّه: لما لم تكن السيادة سوى ممارسة الإدارة العامة فإنها مما لا يمكن التنازل عنه، أن صاحب السيادة الذي ليس سوى كائن جماعي لا يمكن أن يمثله غيره.

المطلب الثاني تطور مفهوم السيادة وفقاً لنظريتي سيادة الأمة وسيادة الشعب

السيادة هي السلطة العليا التي لا يمكن لأي سلطة أخرى أن تتفوق عليها، وهي الميزة الأساسية وغير القابلة للتصرف للدولة والتي تميزها عن سائر المؤسسات الأخرى في المجتمع السياسي المنظم، والقانون هو مركز الحكومة وإصدار التشريع، ويحافظ على النظام والأمن، ويقيم العلاقات الخارجية ويحميها، وهو المؤسسة الوحيدة التي تتمتع بصلاحيات حصرية السيادة جزء لا يتجزأ من شخصية الدولة من أجل ضمان الشرعية الحصرية ووسائل القوة واستخدامها السليم لتنفيذ القوانين**(أبوالعطا،٢٠١٠، ص ٢٢٤ – ٢٢٥)**. ، وبالتالي فإن للتنازع بسبب السيادة له آثاره وما دام أن الأصل هو تطبيق أحكام القضاء الوطني كاف لتحقيق العدالة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية**(العبيدي،٢٠١٠، ص ٤٣ – ٤٤)**، إلا أن مسائل كثيرة وتلكُّأ الدول لاعتبارات سياسية في تطبيق العدالة الوطنية يؤدي إلى تدخل نظام المحكمة الدولية لملاحقة المجرمين الدوليين، مما يثير مسألة تعارض نظام المحكمة مع السيادة الوطنية لأي دولة والمساس بهذه السيادة عند تطبيق أحكام المحكمة الدولية، وهذا يؤدي إلى إثارة التنازع بسبب نظام المحكمة وسيادة الدول**(حرب،٢٠١٥، ص ١٠٥)** ، مما يتطلب شرح أسباب إثارة التنازع بين القضاء الوطني والدولي المرتبط بأعمال السيادة الوطنية:

أولاً: إن السيادة مطلقة ودائمة ولا تتقادم لأن السيادة إذا تم امتلاكها لوقت معين ومحدد فإن السلطة لا تصلح ذات سيادة، والتفسير القانوني لتعريف بودان هو أن السيادة تعود للدولة التي يفترض فيها الدوام، وكونها شخصاً معنوياً فلا يمكن لأحد ادعاء أحقيته بها**(خان،٢٠٠٦ – ٢٠٠٧، ص ١٠)**، والسيادة لا تتقادم فهي لا تنتقل من دولة لأخرى(هيكل، ٢٠٠٩، **ص ٣٥٠)** إلا في حالة توقيع الدولة مالكة الإقليم المغتصب معاهدة صلح بضم الإقليم مع الدولة المغتصبة.قد يكون عدم التوافق مع السيادة الوطنية موضع تساؤل هنا، حيث يمارس طرف أجنبي إجراءات التحقيق على أراضي الدولة، مع رعاياها، بينما يتجاهل السلطات الوطنية المختصة بإجراء التحقيق بشكل موثوق وعلني، ويذكر أيضاً بأنّ الإذن بإجراء التحقيق الذي يصدر عن دائرة ما قبل المحكمة (يصدر على هيئة أمر) ممّا يوحي بأن المحكمة تتصرف بوصفها أعلى من السلطات القضائية الوطنية وتسمو عليها، مثيرة بذلك شبهة انتهاك أحد أهم مظاهر سيادة الدولة، ألا وهو استقلال القضاء الداخلي صاحب الولاية القضائية الأصلية. السيادة المطلقة تعني عدم وجود سلطة أو سلطة أعلى منها في الدولة، ، فهي أعلى جودة في الدولة، والدولة لها سلطة على المواطنين، ولا مكان لسلطة أخرى للتنافس أو المعارضة، إلا أن هذا المطلق، كان سمة أساسية لسيادة الدولة في الفقه التقليدي، بدأ يخضع للعديد من القيود.ويرجع ذلك إلى ما يسود الحالة المعاصرة لسيادة القانون، والتي تحولت بفعل متطلبات الدولة من دولة بديلة إلى دولة قانونية، ومن ناحية أخرى، فإن سيادة الدولة تتأثر وتتغير على أساس التطورات والتحولات التي تحدث على مستوى العلاقات الدولية، لأنه يُلاحظ أن هذه الظواهر الجديدة مثل

ترابط العولمة والنظام الدولي الجديد والتدخل الدولي وغيرها، أصبحت تشكل خطراً حقيقياً وعقبة أمام السيادة الوطنية في دولة واحدة بطريقة أو بأخرى(**عبدالقادر، ٢٠٠٩، ص ٤٠**).

ثانياً: تعارض النظام الأساسي مع السيادة الوطنية:إن أحد أهم مظاهر سيادة الدولة القومية هو ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة داخل إقليمها، ويعتبر الاختصاص الإقليمي أحد أهم ركائز القضاء الجنائي في أي نظام عدالة جنائية؛ ولا شك أن مبدأ القضاء؛ السيادة على أراضي الدولة هي تطبيق القانون المحلي على تلك الأراضي واستبعاد القوانين الأجنبية الأخرى. وهذه هي الحجة الأكثر وضوحاً التي ساقها أولئك الذين يعارضون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والذين يزعمون أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يتعارض مع مبدأ الولاية القضائية الجنائية المحلية للدول وبالتالي مع مبدأ السيادة يفكر. علاوة على ذلك، فإن نظام العدالة الجنائية المحلي، في نظرهم، هو المسؤول عن ملاحقة الجرائم الدولية، وعلى هذا الأساس يتم توزيع ممارسة السلطة بين أجهزة الدولة المختلفة، على الرغم من أن السيادة هنا تظل دون تغيير(**وافي،٢٠٠٥، ص ٥٨٤**)وكون السيادة هي للدولة كشخص معنوي فإن الفصل بين السلطات لا يمسها فالتطبيق القانوني له هو من طرق ممارسة السيادة، وهو ما ينطبق على ثنائية المجلسين، ولكن المقاربة بين التطبيق السياسي والقانوني تجعلنا نخلط بين فكرة السيادة وممارستها إذ يقول روسو عندما عجز السياسيون عن تقسيم فكرة السيادة في مبدئها قسموها إلى قوة وإرادة، سلطة تشريعية وتنفيذية، قانون الضرائب، العدالة وقانون الحرية، إدارة داخلية وتسيير خارجي، أحياناً يخلطونها وأحياناً يفصلون بينها ويظهر جلياً من خلال هذا أن روسو مؤسس نظرية سيادة الشعب متمسك بالأصول النظرية للفكرة مهملاً الوجه التقني لها(**الربيعي،٢٠١٤، ص ٥**).

ثالثاً: عدم إمكانية التنازل عن السيادة أو تحويلها:السيادة مطلقة وغير محدودة ولا يجوز التنازل عنها أو نقلها إلى دولة أخرى. ولا يمكن للدول ذات السيادة أن تتخلى عن أي عنصر دون إذنها. وإذا تخلينا عنها سنخسر الأمة نفسها. ومع ذلك، فمن الممكن نقل. ولا يمكن نقلها عن طريق الوصية. الدولة والسيادة مفهومان لا ينفصلان عن بعضهما ولا يمكن فصلهما(**العتوم،٢٠١٥، ص ٢٢٩**)إن جوهر شخصية الأمة أنه لا يمكن نقلها أو نقلها، ونقلها هو بمثابة الانتحار. ومع ذلك، إذا تنازلت دولة أخرى عن ممارسة سيادتها على أي جزء من أراضيها أو شعبها أو قبلت تطبيق قوانينها على أراضيها وشعبها أو أجزاء منه، فإن تلك الدولة تصبح ذات سيادة. وفي هذه الحالة، تُحرم تلك الدولة من السيادة على الجزء الذي تنازلت عنه من الأراضي، وتصبح السيادة باسم الدولة المتنازل عنها. أحد متطلبات السيادة الكاملة هو عدم التنازل عن أي سلطة لدولة أخرى. وذلك لأن الدولة التي تنقل سيادتها تفقد أحد أسس وجودها. تنتهي صلاحية الطابع الدولي.كما إن إبرام المعاهدات والإجراءات الدولية لا يعني على الإطلاق أن الدولة تتنازل عن جزء من سيادتها كما يعتقد بعض الفقهاء، وليس لأن إبرام إجراءات تعاقدية قانونية جعل الدولة تلتزم بالمعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها في تقييد سيادتها على العمل بحرية في هذه المنطقة. وعليه، لا تعتبر الإجراءات والمعاهدات الدولية تنازلاً عن السيادة على النحو الذي يحدده القضاء الدولي، إن حصر سلطة الحاكم في إجراءات محدودة فقط ليس تنازلاً عن الحق السيادي على الإطلاق(**المجذوب،٢٠١٨، ص ٣١٠**) وقد احتج معارضو التوسع في فكرة السيادة على أساس القضاء الجنائي الوطني يعدّ أحد أهم معالم السيادة الوطنية للدولة نتيجة لذلك فإن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، تتعارض مع مبدأ سيادة الدولة ويتنافى مع قواعد اختصاصها الداخلي أي مبدأ الإقليمية الموجود في القوانين الجزائية، لأن خضوع بعض الأنواع من الجرائم إلى القضاء الدولي، يعني الانتقاص من سيادة الدولة المتمثلة في خضوع إقليمها إلى قانونها وقضائها الجزائي الوطني، كما أنه سيخلق جواً من الاضطراب والتنازع القانوني والقضائي(**موسى، ٢٠٠٩، ص ٦٧**).

كما إن هناك أولوية للمحاكم الوطنية في إجراء المحاكمة عن الجريمة التي تقع وذلك بمباشرة اختصاصها على الجرائم وفقاً لمبدأ التكامل بين المحكمة الدولية والأنظمة القضائية الوطنية على النحو الذي تم عرضه سابقاً، وبالتالي تتفادى الدول قيام المحكمة الدولية بنظر الجريمة الدولية.

إن كل ما تقدم من مبررات بعدم مساس النظام الأساسي للمحكمة للسيادة الوطنية للدول لا اعتراض عليه من حيث المبدأ، لكن الذي يجعل معظم الدول متحفّظة من هذه المحكمة سيطرة القطب الواحد في المجتمع الدولي، وسياسة الكيل بمكيالين من الدول الكبرى والخشية من التدخل المباشر من هذه الدول في سير عمل هذه المحكمة واستغلالها ذريعة للتدخل في شؤون الدول والتعسف دون حق في محاكمة شخصيات معينة بغرض الانتقام والتدخل في الشؤون الداخلية للدول بصفة خاصة دول العالم المستضعفة.كل المبررات السابقة لقانون المحكمة التي لا تمس السيادة الوطنية للدول ليست مرفوضة من حيث المبدأ، ولكن ما يجعل معظم الدول محافظة من هذه المحكمة هو الهيمنة أحادية القطب للمجتمع الدولي، وسياسة

المعايير المزدوجة من الدول الكبرى، الصلاحيات والخوف من التدخل المباشر من هذه الدول في سياق عمل هذه المحكمة واستخدامه ذريعة للتدخل في شؤون الدول والاستغلال دون حق محاكمة شخصيات معينة بغرض الانتقام والتدخل في الخصوصية الداخلية للدول وخاصة دول العالم الضعيفة.

المبحث الثاني الممارسة الفعلية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمتد ليكون شامل الدول الأعضاء، حيث يتم ممارسة اختصاص المحكمة بالتكامل مع اختصاص نظم القضاء الوطني للدول الأعضاء، كما ان الاختصاص الجنائي الوطني دائماً يكون له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولكن المحكمة يحق لها ممارسة اختصاصها في حالتين، **الأولى:** عندما ينهار النظام القضائي الوطني، **والثانية:** عند رفض او فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية في محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابهم جرائم دولية**(حمد،٢٠٠٦، ص ٥٢)** ، وعلى ضوء ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى فرعين، سوف ندرس في المطلب الأول **مفهوم مبدأ التكامل وصوره**، والمطلب الثاني السيادة الوطنية والاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول مبدأ تكامل الاختصاص القضائي

إن التكامل القضائي يعتبر من المواضيع المسلم بها والبديهية التي يتم الاخذ بها بين القضاء الجنائي الدولي والوطني لمنع المجرمين من التهرب من أي اعتبار للعقاب والمقاضاة، وهذا يتطلب تحديد معنى التكامل في اللغة ثم الاصطلاح، اما بالنسبة لصور التكامل أو ما يعرف بالتعاون القانوني والذي يعتبر واضحاً من خلال إعطاء الحق للمحكمة الجنائية الدولية ان تستعين بالمبادئ العامة للقوانين الوطنية لإصدار الحكم، إذ انه يكون إما موضوعياً أو اجرائياً او تنفيذياً**(عصر،٢٠١١، ص ٣٤٧)** ، وهذا ما سندرسه بالتفصيل ونبين مفهوم التكامل بدايةً، ومن ثم صور التكامل على الشكل التالي:

أولاً: مفهوم التكامل:مبدأ التكامل بالدلالة اللغوية يعني: الكمال، أي هو كامل وكميل وتكامل وتكمل وكمل، ويكمل بالضم، اكتمال الشيء وأكمله غيره، ورجل كامل، والتكميل والاكمال يعني الإتمام، والتكامل من التفاعل أي المشاركة، أي تقاسم الجزأين نفس العمل والتكامل أي مشاركة الطرف في الكمال، ووقد ذكر كلمة مكملة في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ونتوصل إلى ان المعنى اللغوي لكلمة مكمل لا تعني بأي شكل الاحتياطي أو المساند أو المساعد، بل يقصد بها بوضوح بإكمال الشيء الناقص بمعنى ان النظام الأساسي للمحكمة يطلق حكماً سابقاً مجسداً بنص قانوني على الأنظمة القانونية الجنائية الوطنية ويعتبرها ناقصة، فبدلاً من ان يكون النظام مكملاً حقيقياً ومتلائماً مع الأصل المطلوب إكماله ومراعياً لقواعد الأصيل، يأتي متمتعاً بخصوصيته وتفوقه على الأصيل وبدلاً من الملائمة معه يأتي متنافراً معه**(العبيدي،٢٠٠٧، ص ٨ – ٩)**أما فيما يتعلق بالمعنى الاصطلاحي، فمن المعروف أن واضعي نظام روما الأساسي قد أخذوا في الاعتبار الفصل القانوني بين مبدأ احترام سيادة الدول والحاجة إلى إنشاء نظام قضائي جنائي دولي دائم لمحاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وفي ذلك فقد أكد النظام الأساسي على انه من واجب كل دولة ان تمارس اختصاصها الجنائي على المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية.كما أن مبدأ التكامل هو أحد المبادئ الأساسية التي استند إليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تحقيق العدالة الجنائية على الصعيدين الدولي والداخلي، ومنحها اختصاص القضاء الدولي، وبصفة تكميلية عن القضاء الوطني، فقد جاء لتسوية التناقض الواضح بين متطلبات السيادة الوطنية وضرورات تحقيق العدالة الجنائية الدولية.يعتقد البعض أن اختصاص هذه المحكمة ليس سوى اختصاص احتياطي لسلطات القضاء الجنائي الوطني، الذي لم يختص بالحكم في إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، كما هو الحال بالنسبة لتخصص المحكمة الدولية لسد الفراغ الوطني، في حين يرى البعض الآخر أن المصطلح الأكثر دقّة هو الاختصاص التكميلي للمحكمة الدولية، كونه يكمل اختصاص القضاء الجنائي الوطني فيما إذا لم يكن قد انعقد اختصاصه والعكس ليس صحيحاً) أي أنّ القضاء الوطني لا يكمّل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية)**(الشرعة،٢٠١٢، ص ٤٨)**وهذا ما دفع الفقه إلى تعريف مبدأ التبعية على النحو التالي: ويشكل هذا الحل الوسط، الذي اعتمده المجتمع الدولي، بمثابة نقطة ارتكاز، حيث يشجع البلدان على محاكمة المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم، ويضمن عدم قدرة الهيئات القضائية الوطنية على إجراء هذه المحاكمات بسبب الافتقار إلى الولاية القضائية أو الهياكل الإدارية المعطلة وتكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا الاختصاص عندما لا يكون من الممكن القيام بذلك، أو بسبب عدم الجدية في تقديم المتهمين إلى العدالة**(نعيمة،٢٠٠٨،ص٢٨٧)**.إذ أن منذ نشوء مبدأ التكامل وشروط تطبيقه، ارتبط نشوء وتطور مبدأ التكامل بظهور وتطور المحاكم الدولية، حيث اتخذت التطبيقات الحقيقية للقانون الجنائي الدولي شكلها الواضح بمعناه الدقيق في نهاية الحرب العالمية الثانية (محاكمات نورمبرج وطوكيو)، وهذا ما جعل مبدأ التكامل مجموعة من الأسس القانونية، تظهر

معالمه في ضوء السوابق القضائية في ذلك الوقت، وقد تم التأكيد على مبدأ الاختصاص التكميلي في الفقرة ١٠ من ديباجة النظام الأساسي، التي تنص على أنه يتعين على الدول الأطراف التأكد من أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب النظام الأساسي، على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من النظام الأساسي، تؤكد أنها متكاملة إلى القضاء الجنائي المحلي، وتنص المادة على ما يلي: "وتنص مادة أخرى على أن المحكمة يكون لها اختصاص على الأفراد فيما يتعلق بأخطر الجرائم دوليا، على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي، مكملا لولايتها الجنائية المحلية(**الشواني،٢٠١٢، ص ١٨٥**)وفقاً لمبدأ التكامل، يجب أن يكون لدى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أساس قانوني سليم لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة، التي هي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأن تمارس ولايتها القضائية الوطنية على مواطنيها بدلاً من الاضطرار إلى تسليمهم إلى المحكمة الدولية(**العبيدي،٢٠١٠،ص١١**).كما أن تنفيذ نظام روما في القانون المحلي يوفّر فرصة ممتازة للدول الأطراف لمراجعة وتعديل قوانينها الوطنية، للتأكيد من أنها قادرة على ممارسة ولايتها القضائية على هذه الجرائم وضمان محاكمة المتهمين محاكمة عادلة، وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، كذلك بالنسبة لمسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين حيث يضمن النظام الأساسي مبدأ مسؤولية هؤلاء عن الجرائم التي يرتكبونها مباشرة أو عن طريق مرؤوسيهم في حالات معينة، ويعتبر هذا المبدأ جزءاً هاماً من النظام الأساسي للمحكمة وينبغي على الدول الأطراف ضمان أن تسمح قوانينها الوطنية بمحاكمة هؤلاء عن الجرائم التي يرتكبونها، كما يجب على الدول الأطراف أن تضمن أعلى مستويات الحماية لحقوق المتهم في جميع مراحل المحاكمات وأن تستمد ضمانات المحاكمات العادلة كما وردت في النظام الأساسي(**الغمري،،٢٠٠٩، ص ٣٠٧**)فيما يتعلق بأولوية المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبدأ التكامل، على عكس المفهوم القائل بأن سلطة القانون الجنائي الدولي فوق سلطة المحاكم الوطنية، وتؤكد أن المحكمة الدولية تمثل فعلاً سلطة فوق السلطة الوطنية على القضاء الجنائي الداخلي للدول رغم أسبقية هذا الأخير على القضاء الجنائي الدولي(**عبدالرحيم،٢٠١٢، ص ٣٩٤ – ٣٩٥**).إضافةً إلى ما سبق إن المادة (٩٩) تكفل للمدعي العام أن ينتقل للتحقيق في إقليم الدولة الطرف في الاتفاقية المنشئة للمحكمة، وذلك إذا تمت الجريمة الدولية التي تختص المحكمة بالنظر فيها في إقليم الدولة الطرف، وللمدعي العام عندما يبدأ المباشرة بالتحقيق أن يجمع الأدلة ويقوم بإجراء المعاينات على الطبيعة في إقليم الدولة الطرف في الاتفاقية واستجواب الشهود دون وجود أي ممثل لدولة(**يوسف،٢٠٠٨، ص ٦١ – ٦٢**) ، وبالتالي فمن المؤكد أن هذه الإجراءات وغيرها تختلف الشروط التي يستلزم توافرها لتطبيق الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، بدءاً بتلك الشروط المتعلقة بالدول المعنية لممارسة المبدأ إلى جانب توافر قاعدتي عدم القدرة وعدم الرغبة وصولاً إلى استبعاد الاختصاص العالمي.

ثانياً: صور التكامل:

الصورة الأولى هي التكامل الموضوعي ويعني التكامل الموضوعي أو القانوني بين النظام الأساسي والقانون الوطني أن المحكمة الجنائية الدولية عند النظر في القضايا المعروضة عليها، يجب أن تطبق أحكام النظام الأساسي فإنه إن لم تجد نصاً فيها فيطبق المبادئ العامة للقانون المستمدة من القوانين الوطنية على النظم القانونية في العالم.والمقصود بالمبادئ العامة للقانون الوطني للدول الأطراف بوصفها مصدراً قانونياً يمكن للمحكمة الجنائية تطبيقه في حالة عدم وجود حكم في النظام الأساسي والمعاهدات الدولية والقانون الدولي بأنها: ... مبادئ القانون العامة التي تستمدها المحكمة من القوانين الوطنية للدول، والتي عادة ما تمارس اختصاصها على الجريمة، بشرط ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي، ولا مع القانون الدولي أو مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً(**عبدالظاهر،٢٠١٢، ص ٦٣ – ٦٤**)والواضح أن النص المتقدم ينتهي بحكم عام يتضمن شرطاً يوجب أن تكون المبادئ العامة المذكورة التي تستخلصها المحكمة غير متعارضة مع النظام الأساسي أو القانون الدولي أو القواعد والمعايير المعترف بها دولياً، ومن أمثلة التكامل الموضوعي ما يؤول إليه تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر لصالح الشخص محل تحقيق أو مقاضاة أو إدانة، وهذا القيد يعدّ من المبادئ العامة للقانون الجنائي إذ نصت عليه أغلب القوانين الجنائية الداخلية في العالم، وهذا في حدّ ذاته يضمن لدرجة معينة عدم توسع الدول في تفسير قسم من الأفعال بأنها تعدّ جرائم ذات طابع دولي، وتدخل ضمن ولاية المحكمة الجنائية الدولية وينعقد لها الاختصاص(**الحديدي، ٢٠٠٩، ص ٢٤٥**).**والصورة الأخرى من التكامل هي صورة التكامل الإجرائي أو تكامل الاختصاص القضائي** ويعني التكامل في الإجراءات التي تتخذها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في القضايا التي تعرض عليها، وإن جوهر تطبيق مبدأ التكامل هو إعطاء القضاء الجنائي الوطني الولاية القضائية الأصلية، والامتناع عن تكرار المحاكمات والتحقيقات والاتهامات لتجنب مضاعفة العقوبة والعقاب. وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من النظام، وتعتبر الوحدة القضائية هي الصورة المثالية لمبدأ التكامل المنصوص عليه في النظام الأساسي. وبخلاف ذلك، تمارس السلطات القضائية المحلية الولاية القضائية لأنها غير

راغبة أو غير قادرة على الفصل في القضايا. إنه ينتمي إلى محاكمة المدعى عليه(**خالد،٢٠٠٧، ص ١٢٣**)وكاستثناء من هذا المبدأ يتم انعقاد اختصاص القضاء الدولي الجنائي وفقاً لطلب الدول الأطراف في النظام الأساسي، أو وفقاً لطلب دولة غير طرف.المبدأ هو أنه تمت ممارسة الاختصاص الأصيل من قبل القضاء الوطني، فكيف يمكن تصور أن كلا الجانبين سيجري التحقيق في نفس الوقت، فإما ان يكون القاضي الوطني قد بدأ في سلطانه وهنا يصبح ممنوعاً على المدعي العام البدء بأي إجراء استناداً لمبدأ التكامل، أو أن يكون القضاء الداخلي لم يبدأ مباشرة اختصاصه من الأصل وهنا يكون للمدعي العام أن يباشر هذا الاختصاص، ومع ذلك، إذا كان يمكن للمدعي العام أن يشرع في الإجراء للتحقيق ثم يتم إخطاره من قبل الدولة المختصة، التي مارست بالفعل اختصاصها في القضية بالتحقيق أو الملاحقة، فعندئذ يتم سحب اختصاص المحكمة تلقائياً ومصطلح التنازل لا يجوز استخدامه لأن الحق لم يُمنح له في الأصل حتى يتنازل عنه، بل إن القضاء الوطني هو الذي مارس ولايته القضائية الأصلية، لذلك من الصواب القول بأنه لا ينبغي للمدعي العام أن يتدخل في إجراء التحقيقات إلا بعد استنفاذ القضاء الوطني ولايته، أو إذا لم يكن من الأصل ذلك الاختصاص، وهو المعنى الذي يُفهم من مبدأ التكامل(**السراج،٢٠١٥، ص ٦٣ – ٦٤**).

المطلب الثاني السيادة الوطنية والاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

تعتبر السيادة أساس الكرامة الوطنية، فإنها تعد أفضل تجسيد لمعاني الحرية والاستقلال والسلطة العليا على أراضي الدولة وسكانها، فالسيادة في نظر البعض تعادل الأهلية القانونية التي يتمتع بها الأشخاص الطبيعيون، وقد كانت إحدى أهم الصعوبات التي واجهت فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قضية إيجاد توازن بين حاجة الدول إلى الحفاظ على سيادتها وإنشاء نظام قضائي دولي(**عطية،٢٠٠٧، ص ٥**)ومن المسلم به أنه على كل دولة مسؤولية حماية مواطنيها وتحقيق العدالة بينهم، ومن هنا تتحقق سيادة الدولة على مواطنيها وعلى أراضيها سواء من الداخل أو من الخارج، فإنه تطلب لتحقيق السيادة عدم خضوع الدولة لسلطات دولة أخرى تحقيقاً لمبدأ المساواة الذي يحكم علاقات الدول، حيث يجب على كل دولة الالتزام باحترام سيادة الدول الأخرى سواء من الداخل أو من الخارج.كما أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٩٨ باتفاقية روما يعتبر حدثاً مهماً في نهاية القرن العشرين والذي توج نهاية الحرب الباردة، وهو يعني أيضاً إزالة عائق مهم أمام حماية الإنسانية من تسلط الديكتاتورية ومجرمي الحرب، وبهذا يكون المفهوم القديم للسيادة أساس القانون الدولي التقليدي قد انهار، ووضع حد لهذه السيادة المفرطة سيادة الحكومة وليست سيادة الشعب، وذلك بتتبع ومحاكمة الذين يرتكبون أفعالاً ضد قيم أساسية اعترفت بها المجموعة الدولية.نتيجةً لذلك أصبح المجتمع الدولي امام حالة جديدة تعرف بتجاوز السيادة، فانتهاك القيم الإنسانية أدى إلى تغير في القانون الدولي الذي لم يعد يعترف بالسيادة لمنع التدخل في شؤون الدولة المنتهكة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان(**فريحة، ٢٠١١، ص ٧٥**)ومن المعلوم أن للسيادة تطبيقات على المستوى الداخلي وعلى المستوى الخارجي، ولها كذلك مجالات والتي منها المجال القضائي والقانوني، ففي المجال الأول القضائي تمارس الدولة سيادتها المتمثلة في اختصاص قضائها بما تجعله قوانينها مختصة فيه من جرائم وضبط للمعاملات وحل ما قد ينتج عنها، وغيره من الأمور التي تنظمها القوانين الوطنية ليختص بحلها ونظرها فيما بعد القضاء الوطني.أما بالنسبة للمجال القانوني أين تمارس فيه الدولة سيادتها القانونية، فلها الحق في التشريع لتنظيم مختلف الجوانب الإدارية والاقتصادية والأسرية والجنائية والمدنية وغيرها التي تتعلق بعلاقات الأفراد بينهم وبين الدولة، وهذه السيادة المرتبطة بالقانون تطبق في مجال مكاني يعتبر إقليم الدولة.وجود قضاء خارجي يتّبع قانون غير قانون الدولة يحكم ما يحدث داخل الدولة هو تدخّل في الشؤون الداخلية لهذه الأخيرة وانتهاك لمبدأ سيادتها، لذلك فإن وجود القضاء الجنائي الدولي بأشكالها المؤقتة والدائمة يعتبر تدخلاً وانتهاكاً لمبدأ السيادة، وذلك منذ محاكمات نورمبرغ وطوكيو، من خلال محاكم يوغوسلافيا السابقة ورواندا وحتى المحكمة الجنائية الدولية(**حامد،٢٠١٠، ص ٤٩**)ومن وجهة النظر هذه، نظرت الدول إلى فكرة وجود محكمة جنائية دولية للنظر في الجرائم التي تحدث في أراضيها كمظهر من مظاهر الانتقاص من سيادتها، ولهذا السبب كانت هذه الفكرة تتعارض دائماً مع مواقف الدول ولا سيما الدول الكبرى، والتي شكلت عقبة رئيسية طالما حالت دون ظهور المحكمة الجنائية الدولية، وهنا يظهر الإشكال الذي مفاده هل المحكمة الجنائية الدولية وحدت لمصادرة سيادة الدول أم لحمايتها، هذا الإشكال لا يمكن الإجابة عليه إلا بتتبع واستخراج مواطن المصادرة ومواطن حماية السيادة(**علام،٢٠٠١، ص ٣٤**).

أمام خوف الدول من وجود قضاء دولي جنائي دائم يحاكم من يقترف الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتمس بحقوق الإنسان، وجدت المحكمة الجنائية الدولية باختصاص فريد من نوعه، يعطي أولوية الاختصاص القضائي للدول قبل هذه المحكمة، والمسمى بالاختصاص التكميلي و الذي يعطي طابع المحافظة على سيادة الدول نوعاً ما، كما أن نظام المحكمة الجنائية الدولية قد أكد في الفقرة العاشرة من الديباجة على أن: الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي... إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية...، هذا ما يدل على أن واضعي نظام روما حرصوا على إيصال وجه غير معتدي للمحكمة على السيادة

الوطنية.إن دور المحكمة الجنائية الدولية هو دور مكمل لدور المحاكم الوطنية، مما يعني أن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي تحتفظ بالحق في ممارسة صلاحياتها وولايتها القضائية فيما يتعلق بقضايا الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، لذلك تنظر دولة في قضية من هذا النوع أمام محاكمها نتيجة لذلك، فإن المحكمة الجنائية الدولية غير قادرة على النظر في تلك القضية إلا إذا كانت تلك الدول لا ترغب او غير قادرة على متابعة التحقيق او الحكم في القضية حسب المادة (١٧) من نظام روما**(غلوان، ٢٠٠٠، ص ٧٤)**.إضافةً إلى ذلك فقد احتوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على بعض النصوص التي يُفهم منها للوهلة الأولى أنها تشكل انتهاكاً للسيادة الوطنية للدول، ولا سيما ولايتها القضائية المستبعدة على أراضيها، وممارستها من جانب واحد للسلطة القضائية داخله، واختصاصها الشخصي على الأشخاص الخاضعين لسلطانها وولايتها، وكذلك اختصاصها المادي على الأشياء التي تقع داخل أراضيها**(حمودة،٢٠٠٦، ص ٩٣)**ومن ضمن النصوص التي تظهر أنها تمس بالسيادة الوطنية للدول نص المادة (٣) فقرة ٣ من نظام روما والذي يقرر أن: للمحكمة إذا ارتأت ضرورة ذلك أن تعقد جلساتها خارج مقرها، ذلك أنه يمكن أن يتواجد فوق إقليم الدولة محكمة دولية المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصاتها بالفصل في قضية تخص تلك الدولة أو دولة أخرى، وهذا ما أكدته فيما بعد نص المادة (٤) فقرة ٢ التي تقرر أنه: للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطانها على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة، وقد كانت نصوص مثل المادة (٣) فقرة ٣ والمادة (٤) فقرة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أسانيد معارضي وجود المحكمة، ومن يعتبرون أنها تهديد ومساس بالسيادة الوطنية، في حين رد عليهم مؤيدي المحكمة ووجودها بأسانيد من أهمها أن:المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الدولية، بمعنى ان اختصاصها تكميلي وليس سيادي**(المادة(١٠) من الديباجة، والمادة (١) من نظام روما الأساسي عام ١٩٩٨)**.لا يكون تدخل المحكمة إلا في ظروف معينة عندما لا ترغب الدول في الاضطلاع بالتحقيق وبالمقاضاة او لا تقدر على ذلك**(المادة (١٧) من نظام روما الأساسي عام ١٩٩٨)**نظام روما الأساسي هو اتفاق منشأة بمعاهدة دولية، الأمر المتجسد بالمبدأ الأساسي في قانون المعاهدات مبدأ الرضائية، في هذه الحالة لا تتعامل الدول مع محكمة أجنبية أو سلطات قضائية أجنبية، بل تتعامل مع هيئة قضائية دولية شاركت في إنشائها كدولة طرف والمساهمة في إجراءات سلوكها بصفتها أحد أعضاء جمعية الدول الأطراف مثل تعيين القضاة، المبدأ الأساسي هو أن جميع الدول ملزمة بموجب نظام روما الأساسي بمحاكمة مرتكبي الجرائم، وبالتالي، إذا أوفت دولة ما بالتزامها بالمحاكمة أو قامت بالمحاكمة، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعني أنهم لا يخضعون. إلى الحقوق. إذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها، فإنها تنقل اختصاصها إلى المحكمة الجنائية الدولية**(المادة (١٧) من نظام روما الأساسي عام ١٩٩٨)**ويؤكد المدافعون عن وجود المحكمة الجنائية الدولية وعدم مساسها بمبدأ سيادة الدول، واستناداً إلى المادة (١٧) من نظام روما حتى تقبل دعوى أمامها المحكمة الجنائية الدولية يجب أن لا تكون القضية محل تحقيق أو محاكمة أمام الجهات المختصة للدولة بما لها من ولاية أصلية عليها، وحتى لا تفقد الدولة الطرف أو غير الطرف ولايتها القضائية على الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعتها يجب أن تحرم تلك الأفعال في قانونها الداخلي وأن تخرجها من دائرة الجرائم، التي تتقادم، وتقيم المحاكمات بالمعايير الدولية المتفق عليها لمقاضاة مرتكبيها وإصدار الاحكام الملائمة في حقهم**(شهاب، ٢٠٠٠، ص ٨٥)**بالإضافة إلى النصوص السابقة كالمادة ١٧ من نظام روما، يجد المدافعون عن المحكمة الجنائية الدولية وعدم مساسها بسيادة الدول تبريرهم لذلك في فكرة تنازل الدول عن سيادها لصالح المحكمة، وقد أورد نظام روما ما مؤداه أن الدولة يحدث أن تتنازل على ولايتها القضائية لصالح المحكمة اختيارية**(المادة (١٢) من نظام روما الأساسي عام ١٩٩٨)**أما التنازل الاختياري عن السيادة فهو يحدث حينما تتعهد المحكمة الجنائية الدولية مباشرة دعوى قضائية على إقليم دولة طرف، وهي الصورة الأكثر وضوحاً للتنازل الاختياري لصالح المحكمة عن ولاية القضاء الوطني وفقاً للمصادقة على نظام روما الأساسي كما قد تتعهد المحكمة بإجراء تحقيقات ومعاينات على إقليم دولة غير مصادقة، والتي لا تمثل طرفاً في جمعية الدول الأطراف، أو أن تمارس اختصاصها على رعايا دولة غير طرف طبقاً للمادة (١٢) من نظام روما الأساسي والي تشترط قبول تلك الدولة غير الطرف لممارسة المحكمة اختصاصها على إقليمها نظراً لوقوع الجريمة عليه، أو على أحد رعاياها**(العبيدي، ٢٠١٠، ص ٤٩-٥٠)**وقد يتحول التنازل الاختياري إلى تنازل اضطراري رغم أن الدولة قد لا تكون طرفاً في جمعية الدول الأطراف، وذلك طبقاً للمادة ١٣ من نظام روما التي تعطي للمحكمة التعهد وفق إحالة من مجلس الأمن وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي حالة من الحالات التي يكون قد ارتكب فيها جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.وتعبير إحالة مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية نتاج مسؤوليته في إحلال السلم والأمن الدوليين، ومن كانا في خطر فعليه اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليهما، وكذلك فإن وجود مثل هذه الحالة سوف يزيد من سلطة المحكمة لتمارس اختصاصها على الدول غير الأطراف.ويؤدي هذا المطلب في النهاية إلى

استنتاج مفاده أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمثل سيادة أمنية مستقلة عن إرادة الدول. بل إنها أنشأتها الدول الأطراف نفسها بمحض إرادتها الحرة، وفقا لاحتياجات الاتفاقيات الدولية. من الواضح أن المحاكم لها ولاية قضائية فرعية وليست ذات سيادة على النظام القضائي الوطني، مما يجعل المحاكم مكملة للقضاء المحلي.إن الممارسات الدولية في السنوات الأخيرة وما رافقها من متغيرات وتحولات مرتبطة بتشابك العلاقات الدولية في مختلف المجالات والميادين، وتنامي الاعتماد المتبادل بين الدول، كان لها تأثير ملموس على طبيعة السيادة وأخرجتها من صرامتها، حيث إن العديد من مظاهر الاختصاص الوطني بدأت تسحب من الدول لتخضع لمقاربات دولية مثل (مكافحة الإرهاب، تلوث البيئة، قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان).

الخاتمة

تُعَدُّ المحكمة الجنائية الدولية واحدة من أبرز المؤسسات الدولية التي تهدف إلى محاسبة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم جسيمة، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. ورغم أهمية دورها في تعزيز العدالة الدولية، فإن عملها يتداخل بشكل مباشر مع مفهوم السيادة الوطنية للدول.السيادة الوطنية تقوم على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واستقلالها في اتخاذ قراراتها وإدارة شؤونها الداخلية. من هذا المنطلق، فإن منح المحكمة الجنائية الدولية صلاحيات التحقيق ومحاكمة الأفراد، قد يُنظر إليه من قبل بعض الدول على أنه انتقاص من سيادتها الوطنية. ومع ذلك، فإن المحكمة الجنائية الدولية تستند إلى مبدأ التكامل، الذي يعني أن المحكمة تتدخل فقط عندما تكون الأنظمة القضائية الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في التحقيق في الجرائم أو محاكمة مرتكبيها. هذا المبدأ يحاول التوازن بين احترام السيادة الوطنية وتحقيق العدالة الدولية.

في الختام، يمكن القول إن العلاقة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية ليست علاقة تعارض بحتة، بل علاقة توازن دقيق. يتعين على المحكمة الجنائية الدولية احترام سيادة الدول، بينما تحتاج الدول بدورها إلى الالتزام بالقوانين الدولية والتعاون مع المحكمة عندما تستدعي الضرورة، تحقيقًا للعدالة ومنعًا للإفلات من العقاب.

لقد تم توصل في ختام البحث إلى عدة نتائج ومقترحات:

أولاً: النتائج

١. رغم أن المحكمة الجنائية الدولية تستند إلى مبدأ التكامل، فإن تدخلها قد يُعتبر تحديًا للسيادة الوطنية، خاصة في الدول التي ترى أن نظامها القضائي قادر على التعامل مع الجرائم الدولية. هذا قد يثير جدلاً حول حدود السيادة الوطنية ومدى التزام الدول بالقانون الدولي.

٢. المحكمة الجنائية الدولية تشجع على تعزيز التعاون بين الدول لتحقيق العدالة. الدول التي تلتزم بالمعاهدات الدولية تكون أكثر ميلًا للتعاون مع المحكمة، مما يعزز من فعالية النظام الدولي لتحقيق العدالة.

٣. الاختصاص الدولي للمحكمة يعزز من حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي. من خلال محاسبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ترسل المحكمة رسالة قوية مفادها أن الجرائم الجسيمة لن تمر دون عقاب.

٤. تدخل المحكمة الجنائية الدولية في شؤون بعض الدول قد يؤدي إلى توترات سياسية ودبلوماسية. بعض الدول قد ترفض التعاون مع المحكمة، معتبرة أن تدخلها يمثل انتهاكًا لسيادتها، مما يؤدي إلى تعقيدات في العلاقات الدولية.

ثانياً: المقترحات

١. يمكن تعزيز تطبيق مبدأ التكامل بحيث تُعطى الدول الفرصة الأولى للتحقيق ومحاكمة الجرائم الدولية ضمن أنظمتها القضائية. يجب أن تتدخل المحكمة فقط في حالة عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في القيام بذلك، مما يضمن احترام السيادة الوطنية.

٢. تقديم الدعم الفني والمالي للدول لتحسين نظمها القانونية والقضائية. هذا يمكن أن يقلل من تدخل المحكمة الجنائية الدولية، حيث تصبح الدول أكثر قدرة على محاكمة الجرائم الدولية داخل أراضيها.

٣. إنشاء آليات حوار مستمر بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأعضاء، مما يسمح بحل النزاعات والتوترات المتعلقة بالسيادة بشكل دبلوماسي وقانوني.

٤. لضمان احترام السيادة الوطنية، يجب أن تلتزم المحكمة بإجراءات قانونية شفافة وعادلة عند ممارسة اختصاصها. هذا يتضمن توفير فرص كافية للدول للدفاع عن قدراتها في محاكمة الجرائم داخل نظمها القانونية.

٥.تطوير أطر تعاون دولي وإقليمي لدعم عمل المحكمة الجنائية الدولية، مع مراعاة احترام السيادة الوطنية. يمكن أن يشمل ذلك التعاون بين الدول على المستوى الإقليمي للتحقيق ومحاكمة الجرائم قبل أن تتدخل المحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩.

٢. أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٣. أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، ط ٤، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٥.

٤. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٥. أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٦. بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، ٢٠٠٩.

٧. حامد سيد محمد حامد، جهاز الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٠.

٨. حسن عبد الله العايد، انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية، ط ١، دار كنوز المعرفة العملية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩.

٩. حسين علي محيدلي أثر النظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٤.

١٠.حمدي رجب عطية، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، بحث مقد للندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، اكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، ٢٠٠٧.

١١.خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٢.رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠.

١٣.عبد العزيز رمضان علي الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر، فلسفة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٢.

١٤.عبد الفتاح محمد السراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

١٥.علي جميل حرب، نظام تسليم واسترداد المطلوبين "تسليم المجرمين في القانونين الدولي والوطني"، الجزء الثالث، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥.

١٦.علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

١٧.العيد صالحي، العولمة والسيادة الوطنية المستحيلة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩.

١٨.فضيل خان، السيادة الوطنية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة خيضر بسكرة، ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧.

١٩.فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٦.

٢٠.فيصل عباس، العولمة والعنف المعاصر جدلية الحق والقوة، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠٨.

٢١.قحطان أحمد الحمداني، المدخل إلى علوم السياسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢.

٢٢.كوثر أحمد خالد، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، اربيل، دار التفسير للطباعة والنشر، ٢٠٠٧.

٢٣.لوشن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة لحاج لخضر، باتنة، ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥.

٢٤.محمد الشبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، ط ١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.

٢٥.محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٧، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨.

٢٦.محمد الهوني، المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء عن الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين زمن الحرب، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

٢٧.محمد غلوان، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٠.

٢٨.مراد العبيدي، امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.

٢٩.مصطفى سيد عبد الرحمن، القانون الدولي العام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣٠.مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٨٥.

٣١.منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦.

٣٢.نوزاد أحمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٢.

٣٣.هشام بن عوض بن أحمد آل إبراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، قدمت هذه المذكرة استكمالاً لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣.

٣٤.هشام محمد فريحة، القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار الراية، الأردن، ٢٠١١.

٣٥.وائل احمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

ثانياً: المجلات والدوريات

١. إسماعيل نوري الربيعي، في أصول السلطة والسيادة (بودان، هوبس، ستراوس)، مجلة السياسة والقانون، العدد العاشر، ٢٠١٤.

٢. جمعة صالح حسين محمد، مفهوم السيادة الوطنية ومدى تأثيرها في النظم العالمي الجديد، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة السابعة، العدد ١، ١٩٩٩.

٣. طلال ياسين العيسى، السياسة بين مفهومها التقليدي والمعاصر "دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانوني، المجلد ٢٦، العدد الأول، ٢٠١٠.

٤. طلعت جياد لجي الحديدي، أثر مبدأ التكامل في تحديد الجريمة الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١١، العدد ٣٩، ٢٠٠٩.

٥. عميمر نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٨.

٦. نواري أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جامعة سعيدة الجزائر، ٢٠١١.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

١. أحمد ثابت عبد الرحيم، المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.

٢. محمد عوض الغمري، مبدأ السيادة الوطنية ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية القانون، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩.

٣. نجلاء محمد عصر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، ٢٠١١.

رابعاً: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

١. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، دخلت حيز النفاذ في ٢٧/ ١/ ١٩٨٠.

٢. الإعلان العالمي لحقوق الأنسان ١٩٤٨.

٣. ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥.

List of sources and references

First: Books

.١Ahmed Bishara Moussa, International Criminal Responsibility of the Individual, Dar Houma for Printing, Publishing and Distribution, Algeria, 2009.

.٢Ahmed Abdel Zaher, The Role of the Security Council in the Statute of the International Criminal Court, First Edition, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2012.

.٣Ahmed Wafi, International Protection of Human Rights and the Principle of Sovereignty, 4th Edition, Dar Houma for Printing, Publishing and Distribution, Algeria, 2005.
.٤Amjad Heikal, Individual International Criminal Responsibility before the International Criminal Court, Second Edition, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2009.
.٥Amir Farag Youssef, The International Criminal Court and its Legal Character and the Emergence of Supranational Elements in International Criminal Justice, Manshaat Al Maaref, Alexandria, 2008.
.٦Bouras Abdel Qader, International Humanitarian Intervention and the Decline of the Principle of National Sovereignty, Dar Al Jamia Al Jadida, Algeria, 2009.
.٧Hamed Sayed Mohamed Hamed, The Prosecution and Investigation Department of the International Criminal Court, First Edition, National Center for Publications Legal, Egypt, 2010.
.٨Hassan Abdullah Al-Ayed, Reflections of Globalization on National Sovereignty, 1st ed., Kunuz Al-Ma'rifah Al-Amaliyah Publishing and Distribution House, Jordan, 2009.
.٩Hussein Ali Muhaidli, The Impact of the International Criminal Court System on the Sovereignty of States in Crimes Within Its Jurisdiction, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2014.
.١٠Hamdi Rajab Attia, The Relationship between the International Criminal Court and National Courts, a research presented to the scientific symposium on the Permanent International Criminal Court, Academy of Graduate Studies, Libya, 2007.
.١١Khaled Akab Hassoun Al-Obaidi, The Principle of Complementarity in the International Criminal Court, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing, Cairo, 2007.
.١٢Riad Saleh Abu Al-Ata, Public International Law, First Edition, Ithraa for Publishing and Distribution, Jordan, 2010.
.١٣Abdul Aziz Ramadan Ali Al-Khattabi, The Theory of Jurisdiction in Contemporary International Law, Philosophy in Public International Law, Dar Al-Jamiah Al-Jadida for Publishing, Alexandria, Egypt, 2012.
.١٤Abdul Fattah Muhammad Al-Sarraj, The Principle of Complementarity in International Criminal Justice, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2015.
.١٥Ali Jamil Harb, The System of Extradition and Recovery of Wanted Persons "Extradition of Criminals in International and National Laws", Part Three, First Edition, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2015.
.١٦Ali Khalaf Al-Shar'a, The Principle of Complementarity in the International Criminal Court, First Edition, Dar and Library of Al-Hamed for Publishing and Distribution, Amman, 2012.
.١٧Al-Eid Salihi, Globalization and the Impossible National Sovereignty, Dar Al-Khaldouniya for Publishing and Distribution, Algeria, 2009.
.١٨Fadil Khan, National Sovereignty under the Statute of the International Criminal Court, a thesis submitted for a master's degree in public law, University of Khaider Biskra, 2006-2007.
.١٩Vida Najib Hamad, The International Criminal Court Towards International Justice, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2006.
.٢٠Faisal Abbas, Globalization and Contemporary Violence: The Dialectic of Right and Power, Dar Al-Manhal Al-Lubnani, Beirut, 2008.
.٢١Qahtaan Ahmed Al-Hamdani, Introduction to Political Sciences, First Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2012.
.٢٢Kawthar Ahmed Khaled, Criminal Evidence by Scientific Means, Analytical Study, First Edition, Erbil, Dar Al-Tafsir for Printing and Publishing, 2007.
.٢٣Lushan Dalal, Popular Sovereignty in the Current Algerian Constitutional System, A Thesis Submitted for a Master's Degree in Constitutional Law, Lahadj Lakhdar University, Batna, 2004-2005.
.٢٤Muhammad Al-Shabli Al-Atoum, Cooperation of States with the International Criminal Court and Its Impact on Its Effectiveness, 1st ed., Wael Publishing and Distribution House, Amman, 2015.
.٢٥Muhammad Al-Majdhub, The Mediator in Public International Law, 7th ed., Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2018.
.٢٦Muhammad Al-Huni, Criminal Responsibility of Leaders and Presidents for Serious Violations against Civilians in Time of War, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2015.
.٢٧Muhammad Ghulawan, Public International Law, 2nd ed., Wael Publishing House, Amman, 2000.
.٢٨Murad Al-Ubaidi, Privileges and Immunities of the International Criminal Court, Dar Al-Kotob Al-Qanuniya, Egypt, 2010.
.٢٩Mustafa Sayed Abdel Rahman, Public International Law, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002.